ح يحصل وحنث في لياتينه غدا ان استطاع ان لم يأته غدًا بلا مانع يعتبر
مانعا كمرض اوسلطان ودين نية الحقيقة اي ان قال اردت الاستطاع
الحقيقية المقارنة للفعل كما تقرر في الكتب الكلامية صدق ديانة لا قضاء
لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والآلات والمعنى الاخر خلاف
الظ حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكني بدلالة العادة وهي
ان الدار لا تعادي ولا تهجر لذاتها بل لبغض ساكنها الا ان السكني قد
يكون حقيقة وهو ظ وقد يكون دلالة بان يكون الدار ملكا له فيتمكن من
السكني فيها فيحنث بالدخول في دار تكون ملكا لفلان فلا يكون هو ساكنا فيها
سواء كان غيره ساكنا فيها او لا لقيام دليل السكني التقديري وهو الملك صرح
به في الخانية والظهيرية لكن ذكر شمس الائمة ان غيره لو كان ساكنا فيها
لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره او حلف لا يضع قدمه في دار فلان
حنث بدخولها مطلقا اي سواء كان راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا فان
المعنى الحقيقي ههنا مهجور اذ لو اضطجع ووضع قدميه في الدار بحيث يكون
باقي جسده خارج الدار لا يقال في العرف انه وضع القدم في الدار فاذا
تهجر الحقيقة اريد معنى المجازي وهو الدخول مطلقا بقرينة العرف وشرط
للبر في لا تخرج الا باذني لكل خروج اذن لانه استثناء مفرغ ومعناه
لا تخرج خروجا باذني والنكرة في سياق النفي تعم فاذا اخرج منها بعض بقي
ما عداه على العموم ولا في قوله لا تخرج الا ان آذن لك فانه لا يوجب لكل
خروج اذنا اذ لا يمكن حمله على حقيقة الاستثناء لان الاذن ليس من جنس
الخروج فحمل على الغاية لمناسبة بينهما فان الغاية قصر لامتداد المغيا وبيان
لانتهائه كما ان الاستثناء قصر للمستثني منه وبيان لانتهاء حكمه وفي هذا
المقام مباحث شريفة اوردناها في شرح المرقاة فمن ارادها فليطلب ثمه
وشرط للحنث في ان خرجت مثلا لمريد الخروج فعله فورا يعني لو ارادت
المراءة الخروج مثلا فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ساعة
ثم خرجت لم يحنث وهذه تسمي يمين الفور تفرد ابو ح رح عليه باظهارها
ووجهه ان مراد المتكلم الزجر عن ذلك الخروج عرفا ومبني الايمان على
العرف وشرط للحنث في ان تغديت بعد قول الطالب تعال تغد معي

قود

قوله تغد معه قايم مقام مفعول شرط المقدر يعني اذا قال زيد لبكر
اجلس فتغد معي فقال بكر ان تغديت فعبدي كذا فرجع الي منزله فتغدي
لم يحنث لان كلامه خرج مخرج الجواب فينطبق علي السؤال فينصرف
الي الغدا المدعو اليه وان ضم اليوم وقال ان تغديت اليوم كفي في الحنث
مطلق التغدي لانه زاد علي قدر الجواب فيجعل مبتدأ مركب الماذون
ليس لمولاه في حق اليمين الا اذا لم يستغرق دينه ونواه يعني ان حلف
لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد ماذون له لم يحنث عند ابي ح ان
كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لانها ح ليست لزيد وان لم يكن عليه
دين مستغرق فان نوي بدابة زيد دابته الخاصة له لا يحنث وان نوي
دابة هي ملك زيد سواء كانت خاصة له او كانت لعبده الماذون فح يحنث
مطلقا اذا نواه وقال محمد يحنث وان لم ينو يراد بالاكل من الشجر ثمره يعني
اذا قال لا اكل من هذا الشجر يراد به ثمره لان المعني الحقيقي مهجور حسا ويراد
بهذا البر قضمه عند ابي ح حتي لو اكل من خبزه لم يحنث وعندهما يحنث به ايضا
وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر بينهما وهو ان اللفظ اذا كان له معني
الحقيقي وهما المعني المجازي فالمراد عندهما اكل باطنه مجازا فيحنث باكله
مطلقا عملا بعموم المجاز ويراد بهذا الدقيق ما يتخذ منه لان عينه غير
ماكول عادة فانصرف الي ما يتخذ منه خبزا كان او غيره قال في الوقاية يأكل
خبزه اقول هو غير صحيح لان الباء متعلقة بقوله يقيد واذا قيد به وجب
ان لا يتناول غيره وبطلانه ظ ولا يصحح قول صدر الشريعة اي باكل ما يتخذ
منه كالخبز ونحوه بل يظهر فساده لانه اذا قيد بعين يجب ان لا يصح التفسير
به فتدبر واستقم ويراد بالشوا اللحم لا الباذنجان والجزر وبالطبيخ طبيخ
اللحم وبالراس يكبس في التنانير ويباع في مصره لانه المتعارف وبالشحم
شحم البطن عند ابي ح وعندهما يتناول شحم الظهر ايضا وبالخبز ما اعتاده
بلده والمعتاد في اكثر البلاد ان خبز الحنطة والشعير وان كان في بعضها
خبز الارز والذرة معتادا ايضا وبالفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش
لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار عند ابي ح وعندهما
العنب والرمان والرطب فاكهة ويراد بالشرب من نهر الكرع وهو

الاطلاق فكيف يصح صح

راس صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)